

قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥
بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم
مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي
وفقاً لحكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

ق ر ر :
(المادة الأولى)

في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوي على مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :

- ١- منشآت المقاولات والتوريدات .
- ٢- مكاتب التصدير .
- ٣- الوكلاء التجاريون .
- ٤- وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .
- ٥- منشآت النقل السياحي .
- ٦- منشآت الإنتاج التليفزيوني والمسرحي والإذاعي .
- ٧- المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي وكذلك المنشآت التي لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاوّل أحد أوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى